

أمر لـ " بضرورة الإذعان لقرار الهيئة القاضي

بمدها بالمعطيات الكاملة حول أرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية

إن الهيئة الوطنية للاتصالات،

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01-د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46-د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد01-د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصلين 36 و74 منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عد3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة أحكام الفصل 8 منه.

وبعد الإطلاع على كراس الشروط المتعلقة بتوفير خدمات الهاتف الجوال الخاص بالمشغل " وخاصة أحكام الفصل 5.4 منه،

وبعد الإطلاع على المذكرة المشتركة الموجهة إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ 14 نوفمبر 2011 بخصوص الإخلالات والتجاوزات التي تم رصدتها في مجال بيع شرائح الهاتف الجوال.

حيث أمكن للهيئة الوقوف على أخلالات خطيرة بالقواعد القانونية والترتيبية المنظمة لعملية بيع اشتراكات الهاتف الجوال تتمثل في بيع شرائح دون إبرام عقود الاشتراك في شأنها.

وحيث لا جدال في أن هذه الممارسات تمثل مخالفة واضحة للالتزامات المحمولة على المشغل في مجال إبرام عقود الاشتراك وخاصة المنصوص عليها بأحكام الفصل 5.4 من كراس الشروط الذي ألزم المشغل بضرورة مطابقة كل مشترك بالتعريف بهويته بكل دقة وخاصة إسمه ولقبه وعنوانه والاستظهار بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية عند إبرام عقد الاشتراك في خدمات الاتصالات الهاتفية التي يوفرها المشغل المذكور وتذييله بإمضائه.

وحيث سبق للهيئة أن وجهت إلى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتاريخ 14 نوفمبر 2011 مذكرة أحاطتهم فيها علما بخطورة التجاوزات التي تم رصدتها بخصوص عمليات البيع غير القانونية لشرائح الهاتف الجوال ومخالفة الصيغ المنظمة لإبرام عقود الاشتراك في خدمات الاتصالات

الهاتفية وبالصعوبات التي تحول دون التعرف على هوية مستعملي تلك الخطوط ومطالبتهم باتخاذ التدابير التالية :

- الإيقاف الفوري لعمليات البيع العشوائي وغير المنظم لشرائح الهاتف الجوال والاقتصار على نقاط البيع الرسمية المرخص فيها مع الحرص على مطابقة الحرفاء الراغبين في اقتناء خطوط هاتفية بضرورة الاستظهار بالوثائق الرسمية لإثبات الهوية وإبرام عقود اشتراك وفقا للنماذج التي تمت المصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات.
- مراجعة قاعدة البيانات الخاصة بمشتركي كل منهم وجرّد أرقام الخطوط الهاتفية التي تم بيعها دون إبرام عقود اشتراك والتنبيه على أصحابها بضرورة تسوية وضعياتهم وفقا للتراتب الجاري بها العمل في أقرب الآجال وعند الاقتضاء قطع الخدمة بالنسبة للحرفاء الذين لم يمثلوا لهذا الطلب ثم موافاة الهيئة بنتائج عمليات الجرد في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ بلوغ المذكرة إليهم.
- مطالبة حرفائهم من الشركات والمؤسسات العمومية والخاصة بضرورة مدهم بقوائم إسمية مصحوبة بوثائق التعريف الرسمية لهوية مستعملي الخطوط الهاتفية الراجعة لتلك المؤسسات عند الاكتاب .

وحيث ردّت " على هذه المذكرة بمراسلتها المؤرخة في 13 ديسمبر 2011 اکتفت فيها بإعلام الهيئة بالتدابير التي تعتزم اتخاذها دون تقديم أي معلومات أو معطيات تستجيب لطلباتها.

وحيث ونظرا لما يكتسيه الموضوع من خطورة باعتبار مساسه بالأمن العام، أعلنت الهيئة بموجب مراسلتها المؤرختين في 19 ديسمبر 2011 وفي 25 جانفي 2012 أن ما تضمنه ردّها لا يستجيب لطلبات الهيئة ودعتها من جديد إلى الامتثال لما جاء في المذكرة المشتركة المشار إليها آنفا.

وحيث واصل المشغل إصراره على تجاهل مطالب الهيئة وعدم الإذعان لما جاء في قراراتها مكتفيا بإعلام الهيئة، بموجب مراسلته المؤرخة في 30 جانفي 2012 بأن عدد الشرائح التي تم ترويجها دون إبرام عقود في شأنها ناهز 6000 شريحة دون موافاتها بمعلومات دقيقة حول عدد أرقام الخطوط الهاتفية التي تم تسوية وضعيتها وتلك التي تم قطعها.

وحيث وأمام عدم احترام " لما أقرته الهيئة من تدابير تندرج في صلب مهامها التشغيلية التي اقتضاها الفصل 63 من مجلة الاتصالات ومواصلته الإخلال بالتراتب المنظم لبيع شرائح الهاتف الجوال وبالصيغ المنظمة لإبرام عقود الاشتراك، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، وجه رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 نوفمبر 2012، تنبيهها إلى المشغل بضرورة احترام التراتيب المنظمة لترويج شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك والمنصوص عليها بالفصل 8 من الأمر 3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والفصل 5.4 من كراس الشروط.

وحيث اكتفت ' من جديد بموجب مراسلاتها المؤرخة في 7 ديسمبر 2012 بسرد التدابير التي تعتمزم اتخاذها للحد من ظاهرة البيع العشوائي لشرائح الجوال دون موافاة الهيئة بالمعلومات المطلوبة .

وحيث واستكمالا لإجراءات التتبيه المشار إليه أعلاه، وجهت الهيئة بتاريخ 10 جانفي 2013، مراسلة إلى شركة ' تذكروها فيها بالتدابير وبالاجراءات التي دعيت لاتخاذها وتطالبها بموافاة الهيئة، في أجل أقصاه موفى شهر جانفي 2013، ما يفيد تطبيق تلك الإجراءات من خلال مدّها بالقائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت شركة ' أن عددها تجاوز 6000 رقما وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسوية وضعيتها مع التنصيص على تاريخ التسوية ومد الهيئة بالهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

وحيث لم تقدم شركة ' للهيئة المعطيات المطلوبة رغم انقضاء الأجل الممنوح إليها ورغم إنذارها بموجب المراسلة الأنف ذكرها بأن عدم استجابتها للطلبات الملمع إليها أعلاه، يعتبر عدم إذعان للتتبيه الموجه إليها بتاريخ 27 نوفمبر 2012 الأمر الذي سيعرضها إلى الإجراءات العقابية المنصوص عليها تباعا بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث يستفاد مما سبق أن ' تعاملت مع كل القرارات الصادرة عن الهيئة بخصوص موضوع البيع غير المنظم لشرائح الهاتف الجوال، بدءا من المذكرة المشتركة المؤرخة في 14 نوفمبر 2011 وصولا إلى المراسلة المؤرخة في 10 جانفي 2013 بالمماطلة تارة وبالتجاهل تارة أخرى .

وحيث أن عدم موافاة الهيئة بالمعلومات والمعطيات الدقيقة حول مشتري ' مجهولي الهوية رغم إمهال المشغل الأجل الكافية وإعطائه فرص متتالية على مدى أكثر من سنة ورغم التتبيه عليه حسب الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات يعد إخلالا متعمدا من قبل ' بقرارات الهيئة وبالتدابير التي وضعتها للتصدي لظاهرة البيع غير المنظم لشرائح الهاتف الجوال.

وحيث واعتمادا على كل ما سبق، أضحى من الضروري وضع حد لتلك الممارسات الخطيرة التي تتعمد ' إتيانها بإخلالها لقرارات الهيئة وإمعانها في تجاهل التدابير التي أرتأت هذه الأخيرة من موقعها كمنظم للقطاع، ضرورة اتباعها من طرف كل المشغلين للتصدي لظاهرة البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال لما قد تخلفه هذه الظاهرة الخطيرة من تداعيات سلبية على الأمن العام واتجه تفريعا على ذلك توجيه أمر لشركة 'تونيزيانا' بوضع حد لإخلالها بما اتخذته الهيئة من قرارات صلب المذكرة المشتركة الصادرة عنها بتاريخ 14 نوفمبر 2011 وضرورة مدّ الهيئة فورا بالمعلومات المطلوبة والمتمثلة في القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال مجهولة الهوية والتي اعترفت شركة ' أن عددها تجاوز 6000 رقما وقائمة أرقام الهاتف الجوال التي تم تسوية وضعيتها مع التنصيص على تاريخ

التسوية والهويات الكاملة لأصحاب تلك الأرقام ونسخ من العقود المبرمة في شأنها بالإضافة إلى قائمة الأرقام التي تم قطعها.

لذا ولهذه الأسباب قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

توجيه أمر لشركة _____ طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لمدّ الهيئة فوراً بما يفيد تسوية وضعية أرقام الهاتف الجوال التي أقرت بجهلها لأصحابها وذلك بموافقة الهيئة بـ:

- القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال المجهولة هوية أصحابها.
- القائمة الاسمية لأصحاب أرقام الهاتف الجوال التي تمت تسوية وضعيتها بإمضاء عقود اشتراك قانونية مع التنصيص على تاريخ التسوية ومدّ الهيئة بنسخ من تلك العقود.
- القائمة الكاملة لأرقام الهاتف الجوال التي تم قطعها لتعذر تسوية وضعيتها.

وصدر هذا القرار بتاريخ 28 فيفري 2013 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

كمال السعداوي : رئيس الهيئة

محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة

حسين الجويني : العضو القار بالهيئة

هشام بسباس : عضو


حسين الحبوبي : عضو

عبد السلام بريك : عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



**عملاً بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضيفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصفة التنفيذية على هذا القرار**

**الإستعفاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات**